



الأندلس  
Alandalus  
العقارية Property

## سياسة المكافآت والتعويضات لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة الأندلس العقارية

### اعتماد السياسة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية الرابعة للشركة المنعقدة بتاريخ

28 إبريل 2019

وبناء على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره رقم 12/ت/2019 م الصادر بتاريخ 14/3/2019 م

وبناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب قرارها رقم 3/ت/2019 الصادر بتاريخ 21

فبراير 2019 م.





### المحتويات

4.....	مقدمة
4.....	المادة الأولى: المعايير العامة للمكافآت
5.....	المادة الثانية: ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة
5.....	المادة الثالثة: تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، وتعويضاتهم .
6.....	المادة الرابعة : مكافآت الإدارة التنفيذية
6.....	المادة الخامسة: تقرير مجلس الإدارة السنوي والجمعية العامة
6.....	المادة السادسة : إجراءات التعديل على السياسة

### مقدمة

تتضمن هذه السياسة تحديدا لإجراءات ومعايير مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية لشركة الأندلس العقارية ، وذلك بما يتفق مع الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات والضوابط التنظيمية الصادرة تنفيذاً له والخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ، وبما يتفق أيضاً مع أحكام لائحة حوكمة الشركات بهذا الخصوص ، وذلك بهدف جذب أفضل العناصر المؤهلة لعضوية المجلس ولضمان رفع الكفاءة الإنتاجية على مستوى المجلس ولجانته والشركة . ويتم اعتماد هذه اللائحة بقرار الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وذلك إعمالاً للأحكام النظامية بهذا الشأن ، وتتبع نفس الإجراءات عند إجراء أي تعديل عليها .

### المادة الأولى: المعايير العامة للمكافآت

مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة ، يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضائه أو من أعضاء اللجان التابعة للمجلس أو الإدارة التنفيذية للشركة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات والضوابط التنظيمية ، وللائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بالإضافة إلى

### المعايير التالية :

- (1) إنسجامها مع إستراتيجية الشركة وأهدافها وحجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- (2) أن تكون المكافآت مبنية على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (3) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- (4) أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل ، مع مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- (5) يراعى عدالة المكافآت وتناسبها مع إختصاصات العضو بالإضافة إلى المسؤوليات والأعمال الملقاة على عاتقه ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة والأهداف المحددة من قبل المجلس والمراد تحقيقها خلال العام المالي.
- (6) يتطلب إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- (7) الأخذ في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت ، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- (8) في حال تم تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصداراً جديداً أم أسهماً إشترتها الشركة ، يتم ذلك بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
- (9) يتم إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها في حال عدم اعتماد الجمعية العامة لصرفها .



المادة الثانية: ضوابط تنظيمية متعلقة بتحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة

- (1) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو إدارية أو إستشارية (بموجب ترخيص مهني) إضافية يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن الحصول عليها بصفته عضو في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- (2) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- (3) يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- (4) إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب عليه إعادتها للشركة كما يحق للشركة مطالبة بردها.
- (5) لا يجوز أن تتجاوز المكافأة السنوية أو أي مزايا مالية أو عينية التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفة عضويته في المجلس أو اللجان المنبثقة عنه مبلغ 500,000 ريال سعودي.

- (6) لا يجوز أن تتجاوز مجموع مبالغ المكافآت 5% من أرباح الشركة الصافية السنوية .

المادة الثالثة: تحديد مكافآت مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، وتعويضاتهم .

يستحق أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس ، المكافآت التالية :

- (1) يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمقدار 200 ألف ريال سعودي.
- (2) يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمقدار 200 ألف ريال سعودي .
- (3) يستحق رئيس أي لجنة من لجان مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمقدار 100 ألف ريال سنويا .
- (4) يستحق عضو أي لجنة من لجان مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمقدار 50 ألف ريال سنويا .
- (5) يستحق أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه بدل حضور على النحو التالي :
  - يستحق أي عضو في المجلس بما فهم رئيس المجلس بدل حضور بمقدار 3000 ريال عن كل جلسة يحضرها العضو .
  - يستحق أي عضو في أي لجنة بما فهم رئيس اللجنة بدل حضور بمقدار 3000 ريال عن كل جلسة يحضرها العضو .
  - يستحق أعضاء اللجنة التنفيذية بما فهم رئيس اللجنة بدل حضور بمقدار 5 آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها العضو .
- (6) يكون صرف المكافأة بداية كل سنة ميلادية ، في حين يكون صرف بدل الحضور كل ستة أشهر من السنة الميلادية .

- (7) يشترط لاستحقاق المكافأة سنوية حضور العضو لثلاثي الاجتماعات المنعقدة خلال العام على الأقل .
- (8) يتم تقدير مبلغ المكافأة السنوية بناء على تاريخ الالتحاق ومغادرة العضو ، بشرط تحقق حذو الحد الأدنى المحدد بثلاثي الاجتماعات المنعقدة بين تاريخ الالتحاق والمغادرة خلال الفترة .
- (9) يجوز الجمع بين مكافأة العضوية في المجلس ، ومكافأة رئاسة أو عضوية أحد اللجان المنبثقة عن المجلس أو لجنة المراجعة .  
لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عنها كمايلي :
  - (أ) تكاليف السفر وتذاكر الطيران (فئة رجال الأعمال).
  - (ب) الإقامة الفندقية والتكاليف القياسية الخاصة بالعمل
  - (ت) يتم التعويض عن التكاليف المذكورة بعد استلام الفواتير الفعلية .

### المادة الرابعة : مكافآت الإدارة التنفيذية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت المزايا الوظيفية للإدارة التنفيذية وبرامج وخطط الحوافز بشكل مستمر ، وبعد حصولها على توصيات الإدارة التنفيذية تقوم اللجنة بمراجعتها ورفع توصياتها النهائية لمجلس الإدارة لإعتمادها مع الأخذ بعين الإعتبار الموازنة السنوية وقدرات الشركة والسيولة النقدية المتاحة ، وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- (1) الراتب الأساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
  - (2) بدل سكن، وبدل مواصلات، وأي بدلات أخرى يتم إعتمادها من مجلس الإدارة.
  - (3) مزايا لتأمين طبي للموظف وعائلته.
  - (4) المكافأة السنوية في حال إعتمادها من مجلس الإدارة (ترتبط بالأداء والتقييم ومؤشرات القياس).
  - (5) مكافأة نهاية الخدمة.

### المادة الخامسة : تقرير مجلس الإدارة السنوي والجمعية العامة

- (1) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- (2) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع ، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- (3) يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

### المادة السادسة : إجراءات التعديل على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت ، شريطة أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.